

الباب الثالث

العضوية

المادة (٧): العضوية في المنتدى اختيارية، ويُقبل الانتساب إليها والاشتراك فيها وفق معايير محددة يصوغها مجلس الأمناء وتكفل توازناً مناسباً، من أهمها: مجال التأثير والاختصاص والتوزيع الجغرافي والعطاء والجنس والعمر، وتراعي الاحتفاظ بمستوى نوعي متميز، وتتسجم مع أهداف المنتدى ووظيفته وحاجاته كمنبر للحوار الفكري والبحث العلمي. وتشمل هذه العضوية ثلاث فئات، وتتألف من:

أ- العضوية العاملة: وتشمل الأعضاء العرب المساهمين في تحقيق أهداف المنتدى والمشاركة في أنشطته. ولهم حق التصويت.

ب- عضوية الشرف أو الزمالة: ويمنحها مجلس الأمناء بقرار منه للأشخاص الطبيعيين من غير الأعضاء العاملين، ممن لهم إسهامات رائدة في الميادين الإنمائية وخدمة القضايا المصيرية القومية.

ج- العضوية المؤازرة: وتشمل المؤسسات والشركات الاقتصادية والمالية والمؤسسات الإنمائية والمراكز العلمية، ولهم حق التصويت.

المادة (٨): الانتساب والاشتراك

أ- تقدّم الترشيحات للعضوية العاملة بواسطة الأمين العام للمنتدى إلى لجنة الإدارة. ويتضمن الترشيح المعلومات الكافية عن المرشح؛ كما يجب أن يقترن الطلب بتوصية اثنين من الأعضاء. ولمجلس الأمناء أخذ القرار المناسب دون إبداء الأسباب.

ب- يحدّد مجلس الأمناء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي.

المادة (٩): تعليق العضوية وإسقاطها

يجوز تعليق العضوية أو إسقاطها، بقرار صادر عن مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

تعليق العضوية:

أ- إذا تخلف عن المشاركة في أنشطة المنتدى لمدة تزيد على (٣) سنوات دون عذر مقبول.

ب- إذا تخلف عن تسديد الالتزامات المالية المتحققة عليه لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات دون عذر مقبول.

إسقاط العضوية:

أ- إذا ارتكب مخالفة لأهداف المنتدى، أو أساء إليه أو إلى سمعته.

ب- إذا تخلف عن المشاركة في أنشطة المنتدى وتسديد الالتزامات المتحققة عليه لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات دون عذر مقبول.